



الرقم ص.ت. ط 020583/25

التاريخ 19/3/2025

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي / مستوى (الفئة الثالثة)

السادة شركة حلول شعاع الشمس للتوريدات الكهروميكانيكية

الرقم الوطني للمنشأة وفق السجل التجاري: 200192610

إشارة إلى طلبكم المقدم للحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي بتاريخ 2025/1/7، واستناداً لنص المادة (3) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي لسنة 2017 والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (6) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (73) لعام 2012، وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي بموجب قرار رقم (28) تاريخ (2025/3/5)، تقرر منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي ضمن المستوى (الفئة الثالثة) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (2025/3/5) ولغاية (2027/3/5). وفي حال تعديل تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطاقي؛ فإن هذا التعديل يسري على فترة صلاحية الرخصة.

علمباً بأن المرخص لهم كمدقق طاقي هم:

1. م. معاذ وليد أعمري.
2. م. رؤى علي حماد.
3. م. مالك محمد حسين.
4. م. يوسف محمد المدفعي.

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي)

م. أمانى العزام





وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم
التاريخ
الموافق

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تحقيق الطلاق الالتزام بما يلي:

- 1- ممارسة نشاطات التدقيق الطاقي خلال مدة من تاريخ إصدار الرخصة ودون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.

2- تزويذ الوزارة بقرار دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقي لها.

3- اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقي.

4- استخدام العمالة الأردنية المدرية.

5- في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقي لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.

6- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.

7- في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها والا فإن الرخصة تعتبر لاغية.

8- في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة المنوحة دون سابق إنذار ودون أدنى مسؤولية على الوزارة.

9- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائتها بستين يوم للوزارة تمهدأاً لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير لغة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات اللغة المطلوب التغيير إليها
للوزارة.

نحوه : عضوقة لمن عام وزارة الشئون العامة والامكان
: عضوقة لمن عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
: عضوقة رئيس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعدن
: عضوقة لمن عام مؤسسة المؤسسات والمقاولات